هل تعتبر الدولة العثمانية خلافة إسلامية؟!!

للموضوع نقاط عدة من الناحية الشرعية وهي:

أولاً:

إنَّ الخلافةَ الإسلاميَّة وجمع الأمَّة تحت سلطان واحد يحكمُهم بشِرعة الله على منهاج النُّبوَّة، مطلب عزيز يرنو إليه كل مسلم في هذه الحياة، وهو من أعظم مقاصد الإسلام، وأسمى صورِ الوحدة والاعتصام التي أمر الله ورسوله بهما؛ قال الله تعالى: {وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ} [المؤمنون:51]، وقال:{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران:103]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا ويكرهُ لكُم ثلاثًا، فيرضَى لكُم أن تعبدوهُ ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرَّقوا...)) رواه مسلم (1715)، وقد أجمع العلماء على وجوب تنصيب إمام واحد للمسلمين، نقل الإجماع على ذلك: الماورديُّ في (الأحكام السلطانية ص 15)، وأبو المعالي الجويني في (غياث الأمم ص15)، والقاضي عياض في [إكمال المعلم 220/6]، والنووي في [شرح صحيح مسلم 205/12]، وغيرهم كثير، ونصوص الإجماع كثيرة مبثوثة في مظانِّها لا حاجة للإطالة بذِكرها، كما أجمعت الأمَّة على أنَّ المقصد الأسمى من الإمامة أو الخلافة هو ما توارد ذِكرُه على ألسنة العلماء وفي كتبهم، ولخصه الماوردي رحمه الله؛ إذ قال: (الإمامةُ موضوعةٌ لخِلافة النبوَّة في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا، وعَقْدُها لِمَن يقوم بها في الأمَّة واجبٌ بالإجماع).

فعلى هذا يكون مقصد الخلافة والإمامة إقامة المصالح الدينية والدنيوية للمسلمين.

....

ثانياً:

ذهب جمهور أهل العلم - وحكي إجماعا - إلى أن خليفة المسلمين يشترط أن يكون قرشياً، لما روى أحمد (12307) عن أَنَس بْن مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ).

وهو حديث صحيح متواتر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، كما في "شرح نخبة الفكر" للقاري (ص 190).

جاء في "الموسوعة الفقهية" (6/ 219): " يُشْتَرَطُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ الإْمَامُ قُرَشِيًّا لِحَدِيثِ: (الأْئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ) وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْل عُمَرَ: (لَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَيًّا لَوَلَّيْتُهُ) " انتهى.

ثالثاً:

الخلافة في قريش، لا يجوز لأحد منازعتهم في ذلك، ما أقاموا الدين.

روى البخاري (3500) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ).

والمعنى: أنهم تجب طاعتهم وعدم منازعتهم طالما أنهم يقيمون شرع الله عز وجل. وروى أحمد (4380) عن عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ: " عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ، مَا لَمْ تَعْصُوا اللهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ)

لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (1552)، ثم قال ":وهذا الحديث علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، فقد استمرت الخلافة في قريش عدة قرون، ثم دالت دولتهم، بعصيانهم لربهم، واتباعهم لأهوائهم ، فسلط الله عليهم من الأعاجم من أخذ الحكم من أيديهم " انتهى.

رابعاً:

إذا لم يقم الخليفة القرشي الدين، ولم يقدر على سياسة الناس، وضعف أمر الخلافة، فتغلب عليه من يقيم أمر الدين، ويجمع شمل المسلمين، ويرفع راية الجهاد: فإن ولايته صحيحة منعقدة. قال ابن قدامة رحمه الله:

"وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ ، فَقَهَرَهُ ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَتَلَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا ، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا ، فَصَارَ إمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَدْخُلُ الْخَارِجُ عَلَيْهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ : (مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ) " انتهى من "المغني. (8/526) "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَالْقُدْرَةُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ إمَّا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ ، وَإِمَّا بِقَهْرِهِ لَهُمْ ، فَمَتَى صَارَ قَادِرًا عَلَى سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ مُطَاعٍ ، إذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عُبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ: " أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، إلَى أَنْ قَالَ: " وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إلَيْهِ جَائِزٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ إسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) مَا مَعْنَاهُ؟

فَقَالَ: تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمِعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ " انتهى من "منهاج السنة النبوية.(1/528-529) "

وقال ابن بطال رحمه الله ":والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب ، فإن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء" انتهى من "شرح صحيح البخاري.(2/328) "

وجاء في "الموسوعة الفقهية:(37 /8) "

"وِلاَيَةَ الْمُتَغَلِّبِ عَلَى الإْمَامَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْوِلاَيَاتِ تَنْعَقِدُ ، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَضَائِهِ ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْبِدَعِ وَالأْهْوَاءِ ، مَا لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ ؛ دَرْءًا لِلْفِتْنَةِ ، وَصَوْنًا لِشَمْل الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتِفَاظًا بِوَحْدَةِ الْكَلِمَةِ " انتهى.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: " دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)".رواه البخاري (7056) ، ومسلم.(1709)

فمن تغلب حتى وصل إلى الإمارة وجبت طاعته ، ما لم ير الناس منه كفراً بواحًا.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

ما وجه الجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي)، وقوله: (الأئمة من قريش)؟ وهل يمكن أو يجوز لعبدٍ حبشي أن يكون إماماً أعظم؟

فأجاب:

"نعم؛ إذا يسر الله للعبد الحبشي أن يكون إماماً أعظم فليكن إماماً أعظم، والرسول عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك في الاختيار، إذا أردنا أن نختار إماماً للمسلمين، فلنختر من قريش، ولكن مَنْ مِنْ قريش؟

الذين قاموا بالدين ، أما مجرد الانتساب لقريش ، أو إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإنه ليس بفضيلة ، إلا إذا اقترن بالدين ، لو جاءنا رجل من قريش وقال: إنه أحق بالإمامة من غيره ، وهو فاسق ؛ قلنا : لا ، لأن من شرط الإمامة عند ابتداء الاستخلاف : أن يكون عدلاً ، لكن لو أن أحداً قهر الناس وحكمهم ، فإنه يجب له السمع والطاعة ، ولو كان عبداً حبشياً كأن رأسه زبيبة ، ففرق بين الاختيار ، وبين أن يسطو أحد ويستولي على الناس بقوته ، فهنا نقول : نسمع ونطيع ولا ننابذ ، إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان .

انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (185/ 19) بترقيم الشاملة

خامساً:

لما ضعف أمر الخلافة العباسية أيام المستمسك بالله، وابنه المتوكل، وكان أمر السلطان العثماني ظاهراً، تغلب على الخلافة، وأحرزها بموت المتوكل الخليفة العباسي رحمه الله.
قال العصامي رحمه الله:

"وَاسْتمرّ المستمسك بِاللَّه خَلِيفَة ، إِلَى أَن كَبرت سنه ، وكف نظره ، وَدخلت أَيَّام الدولة العثمانية ، وافتتحت الديار المصرية ، فَأَخذه السُّلْطَان سليم مَعَه إِلَى إسطنبول ، وَاسْتمرّ بهَا إِلَى أَن مَاتَ السُّلْطَان سليم ، ثمَّ عَاد إِلَى مصر فَخلع ، وَولى وَلَده المتَوَكل عَليّ بن المستمسك فِي شعْبَان سنة أَربع عشرَة وَتِسْعمِائَة ، وَاسْتمرّ خَلِيفَة إِلَى أَن توفّي ثَانِي عشر شعْبَان سنة خمس وَتِسْعين وَتِسْعمِائَة ، وبموته انْقَطَعت الْخلَافَة الصورية أَيْضا بِمصْر.

انتهى من "سمط النجوم العوالي.(3/ 533) "

فصارت ولاية السلطان سليم ولاية صحيحة بالقهر والغلبة، فقد كان سلطاناً قوياً، وقائداً شجاعاً، وكان أكبر همه توحيد الأمصار الإسلامية، وخاصة بعد سقوط الأندلس، هذا مع ضعف الخلافة العباسية، وطمع الصليبيين في بلاد الإسلام.

فإذا ضعف الخليفة القرشي، وتغلب من له القوة والسلطان، وأقام فيهم كتاب الله، وكان أنفع للمسلمين: فإن ولايته ولاية شرعية صحيحة، ويجب له السمع والطاعة.

والحاصل النهائي :

أن الدول العثمانية كانت خلافة و ولاية شرعية صحيحة؛ لأنه لا يمكن أن يُقام خليفة من قريش في ذلك الوقت كما أن الأمة اجتمعت عليهم وكان كما ذكرت في البداية أن (الإمامةُ موضوعةٌ لِخِلافة النبوَّة في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا – أي إقامة المصالح الدينية والدنيوية للمسلمين -، وعَقْدُها لِمَن يقوم بها في الأمَّة واجبٌ بالإجماع).

وقام بهذا الأمر خلفاء بني عثمان بكل ما تيسر لهم ورفعوا لواء الإسلام ورفعت في عهدهم راية الجهاد لعدة قرون، وذلك مع تفاوت في قيامهم بالدين في فترات من الزمن، فكانت خلافتهم وخصوصاً في عصور القوة واجتماع المسلمين عليهم قوة للإسلام ورمزاً له، وما حصل منهم من تقصير أو انحراف في عهودهم المتأخرة فأمره إلى الله.

ولما كانت الدولة العثمانية تمثل مركز ثقل الإسلام فقد كانت تمثل المسلمين بشكل عام، فهي مركز الخلافة؛ لذا كان المسلمون في كل مكان ينظرون إلى الخلافة وإلى الخليفة نظرة احترام وتقدير، ويَعُدُّون أنفسهم من أتباعه ورعاياه كالمسلمين في الصين الذين افتتح لهم السلطان عبد الحميد الثاني المدرسة الحميدية وكذلك في سيريلانكا وفي جنوب افريقيا، وبالتالي كانت نظرتهم إلى مركز الخلافة ومقرها المحبةَ والعَطْفَ، وكلما وجد المسلمون أنفسهم في ضائقة طلبوا الدعم من مركز الخلافة؛ كما كان الخلفاء.

إعداد:

م. أبو سليمان خالد بن محمد العسيلي

المصادر:

الإسلام ويب + الدرر السنية + موقع أنا المسلم + كتاب عبيد بلا أغلال للدكتور حاتم المطيري